

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم ( ٢٤ ) لسنة ٢٠٠٩

بتأسيس شركة مساهمة قطرية

باسم/ قطر وأبوظبي للاستثمار

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية ،  
وتعديلاته،

وعلى عقد تأسيس شركة / قطر وأبوظبي للاستثمار ( شركة مساهمة قطرية) ، ونظامها  
الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي (٥٣١) ، (٥٣٢) بتاريخ  
٢٠٠٩/٠١/٠٨م،

قرر ما يلي :

مادة ( ١ )

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق أن يؤسسوا  
فيما بينهم (شركة مساهمة قطرية) تسمى "قطر وأبوظبي للاستثمار" برأس مال قدره  
ملياري دولار أمريكي ( ٢٠٠٠ , ٠٠٠ , ٠٠٠ ) دولار أمريكي.

مادة ( ٢ )

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا  
القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم  
يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة ( ٣ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

فهد بن جاسم بن محمد آل ثاني

وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ١١/١/١٤٣٠هـ

الموافق : ٨/١/٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٧

رقم التوثيق رقم (.....)




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	٢٠١٠ / /	عقد تأسيس	شركة قطر و أبو ظبي للاستثمار شركة مساهمة قطرية
الموافق	١٤ / /	Constitutive Contract of QATAR AND ABU DHABI INVESTMENT COMPANY Qatari Shareholding Company	
الرسوم	( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	This constitutive contract is made on this day, Wednesday 10/1/1430 H., corresponding to 7/1/2009 A.D., by and between:	حُضر عقد التأسيس هذا (المعقد) في هذا اليوم الاربعاء ١٤٣٠/١/١٠ الموافق ٢٠٠٩/١/٧، بين:
عدد أوراق العقد	( )	1) Qatar Holding LLC, a limited liability company, incorporated under the laws and regulations of Qatar Financial Center with a registration No.0004, wholly owned by Qatar Investment Authority, whose address is office 1102, 11 <sup>th</sup> floor, Ministry of Business and Trade Building, Diplomatic Area, West Bay, Doha, State of Qatar (Qatar Holding), and	(١) قطر القابضة م.م، وهي شركة محدودة المسؤولية قائمة بموجب فوائين وأنظمة مركز قطر للمال، رقم سجلها التجاري (٠٠٠٤)، ومملوكة بالكامل من قبل جهاز قطر للاستثمار. عنوانها هو مكتب رقم ١١٠٢، الطابق ١١، بناية وزارة الأعمال والتجارة، الدوحة - دولة قطر (قطر القابضة)، و
المرفقات		2) International Petroleum Investment Company, formed pursuant to Law No. (2) 1986 as issued in the Emirate of Abu Dhabi, United Arab Emirates, whose address is P. O. Box 7528, Abu Dhabi, United Arab Emirates (IPIC).	(٢) شركة الاستثمارات البترولية الدولية، أنشئت بالقانون رقم (٢) ١٩٨٦ الصادر في إمارة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، وعنوانها ص.ب (٧٥٢٨)، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة،
المونق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق		الشامدان	الاطراف

نسخة

نموذج ١/٥



كافة الوثائق  
وزارة التجارة والصناعة


إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>Qatar Holding and IPIC shall be called the <b>Founding Parties</b>. The <b>Shareholders</b> shall mean the <b>Founding Parties</b> or, if different, the shareholders of the Company for the time being.</p>	<p>وتسمى قطر القابضة والشركة المذكورة بـ ( الطرفان المؤسسان ). كما يقصد بمصطلح المساهمون بانهم الطرفان المؤسسان، أو أي شخص آخر يساهم برأس المال الشركة في أي وقت.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><u>Now therefore, it was agreed as follows:</u> <b>Article (1)</b> <b>Incorporation of Company</b></p>	<p>وقد تم الاتفاق على ما يلي: <b>المادة (١)</b> <b>التأسيس</b></p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Both parties mutually agreed in the Memorandum of Understanding that was signed between them on 24 March 2008, to establish a share-holding company, both parties also agreed by virtue hereof to form a Qatari shareholding company pursuant to a resolution by the Minister of Trade and Business , in accordance with the provisions of the Commercial Companies</p>	<p>اتفق الطرفان المؤسسان في مذكرة التفاهم المبرمة بينهما في ٢٤/٣/٢٠٠٨ ، على تأسيس شركة مساهمة ، كما اتفق الطرفان بموجب هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة قطرية بموجب قرار يصدر من وزير الاعمال والتجارة وفقاً لقانون الشركات التجارية ، الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وبخاصة المادة (٦٨) منه ، وطبقاً لهذا العقد والنظام الأساسي للشركة المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Law No. (5) of 2002, as amended especially, Article (68) thereof, and by this contract and Company's Articles of Association enclosed herewith, which is deemed an inseparable and a supplementary part hereof.</p>	
<p>المونق رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>تاريخ التوثيق</p>	<p>الشامدان</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة


إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مضمر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	<b>المادة (٢)</b>	<b>المادة (٢)</b>
١٤ / /	<b>Article (2)</b>	<b>إسم الشركة</b>
الموافق	<b>Name of Company</b>	إسم الشركة : شركة قطر و ابو ظبي للاستثمار شركة مساهمة قطرية تسمى فيما بعد (الشركة).
٢٠٠٠ / /	Company Name: Qatar and Abu Dhabi Investment Company, Qatari Shareholding Company, hereinafter referred to as Company.	
الرسوم	<b>Article (3)</b>	<b>المادة (٣)</b>
( ) ريال	<b>Purposes of Company</b>	<b>أغراض الشركة</b>
بلايصال رقم ( )	The purpose of Company is to invest in, set up or participate in companies and enterprises operating in all petroleum, petrochemical, real estate, financial, commercial, industrial and other sectors globally and it may, in particular, operate in the following sectors:	أغراض الشركة هي الاستثمار ، وانشاء، والمشاركة في، الشركات والمشاريع التي تعمل في المجالات النفطية والبتروكيميائية والعقارية والمالية والتجارية والصناعية وغيرها -وذلك على مستوى عالمي- ولها بوجه خاص العمل في القطاعات الآتية :
بتاريخ / /	1. financial services;	١- القطاع المالي.
عدد أوراق العقد ( )	2. real estate ;	٢- القطاع العقاري.
المرفقات	3. crude oil;	٣- النفط الخام.
المونق	4. manufacturing of chemical and petrochemical products;	٤- صناعة المنتجات الكيميائية البتروكيمياويات .
رئيس قسم التوثيق		
مختص التوثيق	الشامان	الاطراف
	-١	-٢
		-٣

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/٦



مخبر توثيق رقم (.....)

كافة قطرة  
وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	5. establishing pipelines for oil and gas products;	٥- انشاء خطوط أنابيب منتجات النفط والغاز
الموافق	6. oil services;	٦- الخدمات النفطية.
الرسوم	7. transportation of processed petroleum and petrochemical products;	٧- نقل المنتجات البترولية والبتروكيميائية المعالجة.
( ) رسال بالايعال رقم ( ) بتاريخ / /	8. generating and transporting hydrocarbon energy;	٨- توليد ونقل الطاقة الهيدروكربونية.
عدد أوراق العقد ( )	9. other hydrocarbon products (processing industries - nitrogen enrichments - Aluminum smelting); and	٩- المنتجات هيدروكربونية الأخرى ( صناعات المعالجة - مخصبات النيتروجين - صهر الألمنيوم ) . و
المرفقات	10. any other sectors as may be approved in writing by the Qatar Holding and IPIC.	١٠- أي قطاع آخر يتم الاتفاق عليه كتابة بين قطر القابضة و شركة الاستثمارات البترولية الدولية.
المونق	Company may, in fulfilling its purposes, carry out, inter alia, and not limited to, the following:	وفي سبيل تحقيق اغراضها يجوز للشركة القيام ، على سبيل المثال وليس الحصر ، بما يلي :
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
		١- ٢- ٣-

شركة

نموذج ١/ت




وزارة التجارة  
وإدارة التسجيل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	<p>1. Establish or participate in or own companies related to or carrying out an activity that is associated with the above sectors, real estate companies or transport companies, individually or in conjunction with others. Company may have interests in organizations and companies carrying out similar activities or may assist Company in fulfilling its purposes inside and outside the State of Qatar and may amalgamate with such bodies and companies.</p> <p>2. Participate in managing, operating, marketing and financing any of the companies attached to it or any companies in which it holds shares or maintains any interest or obligation.</p> <p>3. Invest its funds in shares, bonds securities and invest any of Company's assets or deal with its bonds and securities.</p> <p>4. Provide the necessary support for its associated companies.</p>	١- تأسيس أو المساهمة في أو تملك - بمفردها أو بالاشتراك مع الغير- شركات تتعلق بـ أو تزاول نشاطا يرتبط بالقطاعات المشار إليها اعلاه أو للشركات المقاربة أو شركات الفقل. وللشركة أن تكون لها مصالح في مؤسسات وشركات تقوم بنشاطات مماثلة أو يمكن أن تساعد الشركة على تحقيق اهدافها داخل دولة قطر أو خارجها وكذلك للشركة الاندماج مع هذه المؤسسات والشركات.
الموافق ٢٠٠ / / م		٢- المشاركة في إدارة وتشغيل وتسويق وتمويل أي من الشركات القائمة والشققة لها أو أية شركات تملك فيها للشركة لهما أو لها فيها مصلحة أو التزام.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /		٣- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية واستثمار أي من أصول الشركة أو التعامل بسنداتها وأوراقها المالية .
عدد أوراق العقد ( ) المرفقات		٤- توفير الدعم اللازم للشركات القائمة والشققة لها.
المونق		
رئيس قسم التوثيق		
الشاهدان		
الإطراف		
١- ٢- ٣- ٤- ٥-		

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



كتابة مخططة  
وزارة الجندل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / /	5. Acquire and own patents, concessions and other intellectual property rights and use and lease the same to its associated companies or to third parties and carry out business.	٥- اكتساب وتملك براءات الاختراع والامتيازات وهيرها من الحقوق المعنوية واستخدامها وتاجيرها إلى الشركات التابعة والشققة لها أو للغير، والقيام بالأعمال التجارية.
الموافق ٢٠٠ / /	6. Purchase, own and lease movables, lands, real properties that are required for proceeding with its activity and lease, sell, assign, pledge and replace the same, unilaterally or with third parties.	٦- شراء وتملك وتاجير واستنجاز المنقولات والأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها، وكذلك تاجيرها واستنجازها وبيعها والتنازل عنها ورهنها واستبدالها، وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير.
الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	7. Enter into agreements, contracts, and memoranda of understanding and take any legal actions needed for practicing its specializations and serving its purposes.	٧- إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم وإجراء التصرفات القانونية اللازمة لممارسة اختصاصاتها وخدمة أغراضها.
عدد أوراق العقد ( )	8. Carry out any other business Company deems necessary for fulfilling its purposes, as permitted by law.	٨- القيام بأية أعمال أخرى تراها الشركة ضرورية لتحقيق أغراضها، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.
المرفقات		
المونق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف

بسم الله الرحمن الرحيم

مسنوح ت/١




دولة قطر  
وزارة التجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مخضرتوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /	Article (4) Company's main office and legal seat is in Doha in the State of Qatar, and the Board of Directors may establish branches, offices or agencies for it inside and outside the State of Qatar.	المادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات لها في داخل دولة قطر أو خارجها.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	Article (5) Company's term is fifty (50) Gregorian years effective from the date of the publication of the decision of the Minister of Business and Trade to incorporate the Company, and such term may be extended by a resolution of the general assembly.	المادة (٥) مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ نشر قرار وزير الأعمال والتجارة بتأسيس الشركة ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة.
عدد أوراق العقد ( )	Article (6) Company's share capital is set at the sum of US\$2,000,000,000 (US Dollars Two Billion) divided into 200,000,000 (two hundred million) shares (the Authorized Capital), each with a nominal value of US\$ 1,000 (US Dollars One Thousand), each Founding Party to contribute 50% of the Authorized Capital (i.e maximum US\$1,000,000,000 each). The funding of further equity in excess of the Authorized Capital must be agreed by the Shareholders.	المادة (٦) حدد رأس مال الشركة المُصْرَح به بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياري دولار أمريكي ، موزع على عدد (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) منتهي مليون سهم (رأس المال المُصْرَح به) ، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠٠٠) ألف دولار أمريكي، يساهم كل من الطرفين المؤسسين بـ (٥٠%) منه (أي بحد أقصى مليار دولار أمريكي من كل مؤسس). ويجوز للمساهمون أن يتفقوا لاحقاً على زيادة رأس المال المُصْرَح به للشركة.
المرفقات		
المونق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشامدان	الإطراف
		١ - ٢ - ٣ -

بإسناد رقم



وزارة التجارة  
وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق


إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م	Article (7) Both Founding Parties agreed to subscribe for 5% of Company's total shares to be completely covered by both of them, in the following manner:	المادة (٧) وافق الطرفان المؤسسان على الاكتتاب بما نسبته ( 5 % ) من إجمالي أسهم الشركة وتُغطى بالكامل من قبلهما ، وعلى النحو الآتي:																		
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<table border="1"> <thead> <tr> <th>Entity/ Shareholder</th> <th>No. of Shares</th> <th>Amount in US\$</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Qatar Holding LLC</td> <td>50,000</td> <td>50,000,000</td> </tr> <tr> <td>International Petroleum Investment Company</td> <td>50,000</td> <td>50,000,000</td> </tr> </tbody> </table>	Entity/ Shareholder	No. of Shares	Amount in US\$	Qatar Holding LLC	50,000	50,000,000	International Petroleum Investment Company	50,000	50,000,000	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المبلغ بالدولار الأمريكي</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>الجهة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>قطر للقطر ٣-٥</td> </tr> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>شركة الاستثمارات البحرية الدولية</td> </tr> </tbody> </table>	المبلغ بالدولار الأمريكي	عدد الأسهم	الجهة	.....	.....	قطر للقطر ٣-٥	.....	.....	شركة الاستثمارات البحرية الدولية
Entity/ Shareholder	No. of Shares	Amount in US\$																		
Qatar Holding LLC	50,000	50,000,000																		
International Petroleum Investment Company	50,000	50,000,000																		
المبلغ بالدولار الأمريكي	عدد الأسهم	الجهة																		
.....	.....	قطر للقطر ٣-٥																		
.....	.....	شركة الاستثمارات البحرية الدولية																		
عدد أوراق العقد ( )	Each of the two Founding Parties shall pay the full value of the shares it had subscribed to and all sums are to be deposited in Company's special account with Qatar National Bank within two months after the date of approval of Company's articles of association by the Ministry of Business and Trade.	خلال مدة شهرين بعد تاريخ موافقة وزارة الأعمال والتجارة على النظام الأساسي للشركة، على كل من الطرفين المؤسسين أن يصددا كامل قيمة الأسهم التي اكتتب بها وتودع جميع المبالغ في حساب خاص للشركة لدى بنك قطر الوطني.																		
المرفقات	Company is not permitted to withdraw the subscribed sum unless by a resolution from the Board of Directors after publicizing Company's establishment and entering it in the trade register.	ولا يجوز سحب المبلغ المكتتب به إلا بقرار من مجلس الإدارة، بعد إعلان تأسيس الشركة وتقيدها في السجل التجاري.																		
المونق																				
رئيس قسم التوثيق	الشامدان	الاطر راف																		
مختم التوثيق																				

شركة

نموذج ت/١




مخبر توثيق رقم (.....)

وزارة التجارة  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	Company's subscribed capital shall be increased by the Shareholders upto the Authorised Capital following a decision of the Board so to do, and in line with the projects or the investment opportunities as agreed by the Founding Parties.	يجوز زيادة رأس مال الشركة المكتسب به من قبل المساهمين بما لا يتجاوز مقدار رأس المال المصرح به وذلك استناداً على قرار يصدر بهذا الخصوص من مجلس الإدارة، ووفقاً للمشاريع أو الفرص الاستثمارية التي يتفق عليها الطرفان المؤسسان .
الرسوم ( ) بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /	The Company may offer its shares for trading in the stock market or the State of Qatar and in the other countries as per the prevailing laws and regulations.	كما يجوز للشركة أن تطرح أسهمها للتداول في أسواق الأوراق المالية في دولة قطر وفي الدول الأخرى حسب القوانين والأنظمة المعمول بها .
عدد أوراق العقد ( )	Article (8)	المادة (٨)
المرفقات	Both Founding Parties, which are signatories hereto, covenant to take all the legally required actions towards the issuance of a Minister of Business and Trade resolution for the formation of the Company and for such and the Founders have empowered the Founding committee, as formed by the persons hereunder, to act on their behalf:	يتمتع الطرفان المؤسسان الموقعان على هذا العقد بالاسمي واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار وزير الاعمال والتجارة بتأسيس الشركة ولهذا السبب فقد وكل المؤسسان عنهم لجنة تأسيسية مشكلة من السادة التالية أسماؤهم:
المونق	1. Mr. Ahmad Mohamed Al Sayed 2. Dr. Tariq Mustapha Muslih 3. Mr. Mohamed Al Mehairi 4. Mr. Khalifa Al Romaihi	١- السيد / أحمد محمد السيد. ٢- الدكتور / طارق مصطفى مصلح. ٣- السيد/ محمد المهيري. ٤- السيد/ خليفة الرومي.
رئيس قسم التوثيق		
مهاشم التوثيق	شامدان	الاطراف

بسم الله الرحمن الرحيم

مسودح ت/ ١




مخضر توثيق رقم (.....)

كتابة وتوثيق  
وزارة العدل  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>for taking the requisite legal steps, providing any legally required documentation and inserting any legally required amendments, which the Ministry of Business and Trade believes must be incorporated into this Contract or into Company's Articles of Association, with the view to having them certified by the Real Estate and Attestation Department in the Ministry of Justice and to resubmit to the Ministry of Business and Trade for obtaining the Incorporation Resolution and to proceed with the shares subscription process.</p>	<p>وذلك لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية، و استيفاء الميئندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاعمال والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل، وإعادة تقديمها لوزارة الاعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس، والسير في عملية الاكتتاب في الأسهم .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (9) The expenses, fees and costs paid for incorporating the Company and for insurance and subscription shall be deducted from Company's general expenditure accounts.</p>	<p>مادة (٩) تخصم المصاريف والأتعاب والنفقات المدفوعة لتأسيس الشركة والإصدار والاكتتاب من حساب المصروفات العامة للشركة .</p>
<p>عدد لوراق العقد ( )</p>	<p>المونق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان الاطراف</p>

بشأن

نموذج ت/١



وزارة التجارة  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مصدر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م	الموافق ١٤ / / ٢٠٠٠ م	Article (10) مادة (١٠)	يُعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا المقدم مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه .
الرسوم ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	Article (11) مادة (١١)	يُعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا المقدم مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه .	يُعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا المقدم مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه .
عدد أوراق العقد ( )	This contract is made in five counterparts, with one copy to each Founding Party, one copy will be kept at the Real Estate and Attestation Department, one copy to be attached to the application for approving the incorporation of the Company to be submitted to the Ministry of Business and Trade for the issuance of the incorporation resolution, while the last copy shall be kept in Company's records.	حُـرر هذا المقدم من خمسة نسخ ، يحتفظ كل من الطرفين المؤسسين بنسخة منه ، وتبقى نسخة منه في دائرة التسجيل العقاري و التوثيق في حين تُقدم نسخة منه مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة منه ضمن مستندات الشركة .	حُـرر هذا المقدم من خمسة نسخ ، يحتفظ كل من الطرفين المؤسسين بنسخة منه ، وتبقى نسخة منه في دائرة التسجيل العقاري و التوثيق في حين تُقدم نسخة منه مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة منه ضمن مستندات الشركة .
الموافق			
رئيس قسم التوثيق			
مخاتم التوثيق	الشامدان	الإطراف	
	-١	-٢	-١

مستوفي رسم التوثيق ..... ريال  
بالوصول رقم 70053 بتاريخ ١٨/٨/٢٠١٠  
رقم التوثيق .....  
مكتشف



وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق  
نموذج ٢/ث  
محضر توثيق رقم (.....)

Qatar Holding LLC  
Represented by  
Dr.Hussein Al-Abdulla

شركة قطر القابضة م.م  
ويمثلها الدكتور حسين لعبد الله

م.م. العبد الله

International Petroleum  
Investment Company  
Represented by  
Mr. Khadem Abdulla Al-Qubeisi

شركة الاستثمارات  
البتروولية الدولية  
ويمثلها السيد/ خادم عبد الله القبيسي

م.م. القبيسي

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة بتاريخ ١٤ / / هـ الموافق ١٤ / / هـ قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدفقت عليه وهي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتكوته عليهم وأهمتهم مضمونه فأقرره ووقموه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .  
إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموثق

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :



كلمة مختصرة

وزارة الخزانة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

000531

الإدارة العامة



نصوص ت/


000



مختصر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>Articles of Association of Qatar and Abu Dhabi Investment Company Qatari Shareholding Company</p>	<p>النظام الأساسي شركة قطر و أبو ظبي للاستثمار شركة مساهمة قطرية</p>
<p>الرسوم ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>CHAPTER ONE It was agreed by Qatar Holding LLC and International Petroleum Investment Company (the Founding Parties) as follows:</p>	<p>الفصل الأول لقد تم الاتفاق بين قطر قابضة هم وشركة الاستثمارات البترولية الدولية (الطرفان المؤسسان) على مايلي:</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (1) Both parties mutually agreed in the Memorandum of Understanding that was signed between them on 24 March 2008, to establish a shareholding Company, both parties also agreed by virtue the attached Constitutive Contract to form a Qatari shareholding Company pursuant to a resolution by the Minister of Business and Trade, in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law No. (5) of 2002 as amended, especially Article (68) thereof, and as per these Articles and the Company's Constitutive Contract enclosed herewith, which is deemed an inseparable and a supplementary part hereof.</p>	<p>المادة (١) اتفق الطرفان المؤسسان في مذكرة التفاهم المبرمة بينهما في ٢٤/مارس/٢٠٠٨، على تأسيس شركة مساهمة. كما اتفق الطرفان بموجب عقد التأسيس المرفق على انشاء شركة مساهمة قطرية بموجب قرار يصدر من وزير الاعمال والتجارة وفقا لقانون الشركات التجارية، الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وبخاصة المادة (٦٨) منه، وكذلك طبقا لهذا النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة المرفق الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.</p>
<p>للملاحظات</p>		
<p>المونق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>الشامدان</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ -</p>



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / /	المادة (٢)	اسم الشركة : قطر و ابوظبي للاستثمار شركة مساهمة قطرية تسمى فيما بعد (الشركة).
المرافق ٢٠٠ / /	Article (2) Company Name: Qatar and Abu Dhabi Investment Company, a Qatari Shareholding Company, (hereinafter referred to as "Company").	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( )	المادة (٣)	أغراض الشركة هي الاستثمار، وإنشاء، والمشاركة في الشركات والمشاريع التي تعمل في المجالات النفطية والبتروكيميائية والعقارية والمالية والتجارية والصناعية وغيرها - وذلك على مستوى عالمي- ولها بوجه خاص العمل في القطاعات الآتية :
بتاريخ / /	Article (3) The purpose of Company is to invest in, set up or participate in companies and enterprises operating in all petroleum, petrochemical, real estate, financial, commercial, industrial and other sectors globally and it may, in particular, operate in the following sectors:	١- القطاع المالي. ٢- القطاع العقاري. ٣- النفط الخام. ٤- صناعة المنتجات الكيميائية البتروكيماويات . ٥- إنشاء خطوط أنابيب منتجات النفط والغاز. ٦- الخدمات النفطية .
عدد أوراق العقد ( )	1. financial services; 2. real estate ; 3. crude oil; 4. manufacturing of chemical and petrochemical products; 5. establishing pipelines for oil and gas products; 6. oil services;	
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف ١-  ٢- 

الوزارة العامة

نموذج ش/١



وزارة التجارة والصناعة  
وزارة الجبل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محرر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / /	7. transportation of processed petroleum and petrochemical products;	٧- نقل المنتجات البترولية والبتروكيميائية المعالجة.
الموافق ٢٠٠ / /	8. generating and transporting hydrocarbon energy;	٨- توليد ونقل الطاقة الهيدروكربونية.
الرسوم ( ) ريال بما لا يصل رقم ( ) بتاريخ / /	9. other hydrocarbon products (processing industries - nitrogen enrichments - Aluminum smelting); and	٩- المنتجات هيدروكربونية الأخرى ( صناعات المعالجة - مخصبات النيتروجين - صهر الألمنيوم ) و
عدد أوراق العقد ( )	10. any other sectors as may be approved in writing by the Qatar Holding and IPIC.	١٠- أي قطاع آخر يتم الاتفاق عليه كتابة بين قطر القابضة وشركة الاستثمارات البترولية الدولية.
المرفقات	Company may, in fulfilling its purposes, carry out, inter alia, and not limited to, the following:	وفي سبيل تحقيق أغراضها يجوز للشركة القيام ، على سبيل المثال وليس الحصر ، بما يلي :
الموافق	1. Establish or participate in or own companies related to or carrying out an activity that is associated with the above sectors, real estate companies or transport companies, individually or in conjunction with others. Company may have interests in organizations and companies carrying out similar activities or may assist Company in fulfilling its purposes inside and outside the State of Qatar and may amalgamate with such bodies and companies.	١- تأسيس أو المساهمة في أو تملك - بمفردها أو بالاشتراك مع الغير- شركات تملك - أو تزاول نشاطا يرتبط بالقطاعات المشار إليها أعلاه أو الشركات العقارية أو شركات النقل. وللشركة أن تكون لها مصالح في مؤسسات وشركات تقوم بنشاطات مماثلة أو يمكن أن تساعد الشركة على تحقيق أهدافها داخل دولة قطر أو خارجها وكذلك للشركة الاندماج مع هذه المؤسسات والشركات.
رئيس قسم التوثيق	الشامدان	الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-
خاتم التوثيق		

الجمهورية العربية السورية

وزارة التجارة  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق



(.....) رقم توثيق (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>2. Participate in managing, operating, marketing and financing any of the companies attached to it or any companies in which it holds shares or maintains any interest or obligation.</p>	<p>٢- المشاركة في إدارة وتشغيل وتسويق وتمويل أي من الشركات التابعة والشقيقة لها أو أية شركات تملك فيها الشركة أسهما أو لها فيها مصلحة أو التزام .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>3. Invest its funds in shares, bonds securities and invest any of Company's assets or deal with its bonds and securities.</p>	<p>٣- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية واستثمار أي من أصول الشركة أو التعامل بسنداتها وأوراقها المالية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>4. Provide the necessary support for its associated companies.</p>	<p>٤- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة والشقيقة لها.</p>
<p>للمرفقات</p>	<p>5. Acquire and own patents, concessions and other intellectual property rights and use and lease the same to its associated companies or to third parties and carry out business.</p>	<p>٥- اكتساب وتملك براءات الاختراع والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستخدامها وتأجيرها إلى الشركات التابعة والشقيقة لها أو للغير، والقيام بالأعمال التجارية.</p>
<p>الموثق</p>	<p>6. Purchase, own and lease movables, lands, real properties that are required for proceeding with its activity and lease, sell, assign, pledge and replace the same, unilaterally or with third parties.</p>	<p>٦- شراء وتملك وتأجير واستئجار المنقولات والأراضي والمقارنات اللازمة لمباشرة نشاطها، وكذلك تأجيرها واستئجارها وبیمها والتنازل عنها ورهنها واستبدالها، وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>

الإدارة العامة

نموذج ١/ث




وزارة التجارة والصناعة  
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

(.....) من مخصص توثيق رقم

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>7. Enter into agreements, contracts, and memoranda of understanding and take any legal actions needed for practicing its specializations and serving its purposes.</p>	<p>٧- إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم وإجراء التصرفات القانونية اللازمة لممارسة اختصاصاتها وخدمة أغراضها.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>8. Carry out any other business Company deems necessary for fulfilling its purposes, as permitted by law.</p>	<p>٨- القيام بأية أعمال أخرى تراها الشركة ضرورية لتحقيق أغراضها، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (4) Company's main office and legal seat is in Doha in the State of Qatar, and the Board of Directors (the Board) may establish branches, offices or agencies for it inside and outside the State of Qatar.</p>	<p>المادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة (المجلس) أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات لها في داخل دولة قطر أو خارجها.</p>
<p>المرافقات</p>	<p>Article (5) Company's term is fifty (50) Gregorian years effective from the date of the publication of the decision of the Minister of Business and Trade to incorporate the Company, and such term may be extended by a resolution of the general assembly.</p>	<p>المادة (٥) مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ نشر قرار وزير الأعمال والتجارة بتأسيس الشركة ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة.</p>
<p>المرفق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتيم التوثيق</p>	<p>الشامدان</p>	<p>الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محصر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الموافق	الرسوم	بالتاريخ	عدد أوراق العقد	المرفقات	التوقيع	رئيس قسم التوثيق																		
14 / / هـ	2010 / / م	( ) ريال	( )	( )																					
<p><b>Article (6)</b></p> <p>Company's share capital is set at the sum of US\$2,000,000,000 (US Dollars Two Billion) divided into 200,000,000 (two hundred million) shares (the Authorized Capital), each with a nominal value of US\$ 1,000 (US Dollars One Thousand), each Founding Party to contribute 50% of the Authorized Capital (i.e maximum US\$1,000,000,000 each). The funding of further equity in excess of the Authorized Capital must be agreed by the Shareholders.</p>		<p><b>المادة (٦)</b></p> <p>حدد رأس مال الشركة المُشترَح به بمبلغ ( ٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ) مليوني دولار أمريكي، موزع على عدد ( ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ) متني مليون سهم (رأس المال المُشترَح به) ، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١.٠٠٠) ألف دولار أمريكي، يساهم كل من الطرفين المؤسسين بـ (٥٠%) منه (أي بحد أقصى مليار دولار أمريكي من كل مؤسس). ويجوز للمساهمون أن يتفقوا لاحقاً على زيادة رأس المال المُشترَح به للشركة.</p>																							
<p><b>Article (7)</b></p> <p>Both Founding Parties agreed to subscribe for 5% of Company's total shares to be completely covered by both of them, in the following manner:</p>		<p><b>المادة (٧)</b></p> <p>وافق الطرفان المؤسسان على الاكتتاب بما نسبته ( 5% ) من إجمالي أسهم الشركة يُغطى بالكامل من قبلهما، على النحو الآتي :</p>																							
<table border="1"> <thead> <tr> <th>Entity/ Shareholder</th> <th>No. of Shares</th> <th>Amount in US\$</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>Qatar Holding LLC</td> <td>50,000</td> <td>50,000,000</td> </tr> <tr> <td>International Petroleum Investment Company</td> <td>50,000</td> <td>50,000,000</td> </tr> </tbody> </table>		Entity/ Shareholder	No. of Shares	Amount in US\$	Qatar Holding LLC	50,000	50,000,000	International Petroleum Investment Company	50,000	50,000,000	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الجهة</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>المبلغ بالدولار الأمريكي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>قطر القابضة هم</td> <td>٥٠.٠٠٠</td> <td>٥٠.٠٠٠.٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>شركة البترول الدولية</td> <td>٥٠.٠٠٠</td> <td>٥٠.٠٠٠.٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>						الجهة	عدد الأسهم	المبلغ بالدولار الأمريكي	قطر القابضة هم	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	شركة البترول الدولية	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠
Entity/ Shareholder	No. of Shares	Amount in US\$																							
Qatar Holding LLC	50,000	50,000,000																							
International Petroleum Investment Company	50,000	50,000,000																							
الجهة	عدد الأسهم	المبلغ بالدولار الأمريكي																							
قطر القابضة هم	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠																							
شركة البترول الدولية	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠																							
<p>الشاهدان</p>		<p>الاطراف</p>																							

شركة

نموذج ١/٣



وزارة التجارة  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / /	Article (8) The shares are nominal, indivisible, non-transferable, non-tradable and non-saleable to third parties unless pursuant to an approval of all the Shareholders.	المادة (٨) تكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو بيعها للتغير إلا بناء على موافقة جميع المساهمين .
الموافق ٢٠٠ / /	Article (9) The Company shall issue shares certificates upon subscription, depicting therein Shareholder name and number of shares subscribed thereby and the paid sum. Also the shares certificates shall contain in particular date of issue of the Minister of Business and Trade resolution in licensing Company's registration, date of publication thereof in the Official Gazette, the value of the Authorised Capital, number of shares distributed and characteristics as well as Company's purpose, seat, term and date of entering it into the commercial registration.	المادة (٩) تصدر الشركة شهادات الأسهم عند الاكتتاب، يثبت فيها أسم المساهم وعدد الأسهم التي أكتتب فيها والمبالغ المدفوعة كما يجب أن تتضمن شهادات الأسهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة . وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ومقدار رأس مال المُصْرَح به وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها . وتاريخ قيدها في السجل التجاري.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	The shares certificates shall be delivered within three months from date of subscription and paying the full value of the subscribed shares. The shares shall be taken out from a register with serially numbered stubs and signed by two Board members with Company's seal affixed thereupon.	وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاكتتاب بها والوفاء بقيمتها كاملة . وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ -

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ش/١



كلمة مخطئة  
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / /	Article (10) المادة (١٠)	لا يكون المساهمون خاضعين لأي اطار زمني يلتزمون خلاله بالاكتمال بأية أسهم متبقية من رأس المال المُصْرَح به.
الموافق ٢٠٠ / / م	The Shareholders are not obliged to subscribe for any remaining shares of the Authorised Capital within any particular period of time.	
الرسوم ( ) ريال بالايجال رقم ( ) بتاريخ / /	Article (11) المادة (١١)	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطن إقاماتهم وما يملكه كل منهم ، ولوزارة الاعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .
عدد أوراق العقد ( )	The Company shall maintain a special register called the "Share Register" in which shall be entered the Shareholders names, nationality, domiciles, and the shares owned by the Shareholders, and the Ministry of Business and Trade shall have access to these details and may obtain a copy thereof.	
المرفقات	The Company may deposit a copy of this register with any other entity in order to follow up Shareholders' affairs, and may empower such entity to maintain and organize such register if so empowered. Any involved party may request correction of the details in the register, especially if a person was unjustifiably entered into or canceled from such register.	ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، ولها أن تفوض لتلك الجهة مهمة حفظ وتنظيم هذا السجل. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في السجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .
المرفق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشامدان	الاطراف



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١




كلمة مختصرة  
وزارة الجندل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محمض توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>2. If the shares were pledged or attached by a court order. 3. If the shares were lost and no replacement thereof were issued.</p>	<p>2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر المحكمة. 3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>
<p>الرسوم ريال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (13) Shareholders are only liable in relation to the Company to the value of each share held by them and their obligations may not be increased without their unanimous consent.</p>	<p>المادة (١٣) لا يلزم المساهمون- فيما يتعلق بالشركة- إلا بقيمة كل سهم يملكونه، ولا يجوز زيادة التزاماتهم دون موافقتهم الجماعية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (14) Share ownership entails acceptance of these Articles of Association and the general assembly resolutions. Only one person may own or be registered as the holder of a share.</p>	<p>المادة (١٤) يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة. لا يجوز امتلاك السهم أو قيد ملكية السهم إلا باسم شخص واحد.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (15) Without prejudice to the provisions of Article (8) hereof, shares may be sold, yet the sale shall not be recognized by Company unless it is entered into the Share Register as provided for in Article (11) hereof.</p>	<p>المادة (١٥) مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا النظام</p>
<p>الموافق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف ١- م ٢- م ٣- م ٤- م</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١١</p>	<p>١١</p>

بالتاريخ



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /	Sale shall be witnessed by both contractual parties or representative thereof and Company's representative and the sale contract shall be signed at the Attestation Department of the Ministry of Justice. Shares may be pledged and disposed of in any other manner.	ويكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومدوب الشركة. ويجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>Article (16)</b> Pledging the shares shall be effected by handing them over to the mortgagee, while the mortgagee may receive dividends and exercise the rights attached to the share unless otherwise agreed in the mortgage deed, and determine the order of the mortgagee as of mortgage entry date in the specific register.	<b>المادة (١٦)</b> يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل الممد لذلك.
عدد أوراق العقد ( )	<b>Article (17)</b> No attachment shall be effected on Company's funds for settling debts owed to any Shareholder, yet it is permitted to effect attachment on the debtor's shares and dividends thereof, and a note indicating such attachment shall be made amongst shares entry details in the Share Register as stipulated in Article (11) hereof.	<b>المادة (١٧)</b> لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام .
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف ١- ٢- ٣- ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة ١/١



وزارة التخطيط  
ووزارة التجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	Article (18)	المادة (١٨)
الموافق ٢٠٠ / / م	The attaching entity and mortgagee are subject to all the resolutions affecting Shareholders in the manner applicable to the Shareholder with attached shares or the mortgagor.	تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تسري على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرأهن.
الرسوم ريال ( ) بلا إيصال رقم ( ) بتاريخ / /	At any rate, neither the attaching entity nor the mortgagee shall attend any general assembly or take part in any decision of Shareholders and shall not also enjoy any of the membership rights in the Company.	ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو للدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.
عدد أوراق العقد ( )	Article (19)	المادة (١٩)
المرفقات	Each share entitles its owner the right to a share equivalent to the share of another Shareholder irrespective of the ownership of assets of Company and in the dividends as divided in the manner depicted herein.	كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.
الموافق	Article (20)	المادة (٢٠)
رئيس قسم التوثيق	Company's Authorized Capital may be increased by issuing new shares with the same nominal value of the original shares, provided the unanimous consent of the Shareholders is given in relation to any such increase. Such consent shall state amount of increase, new shares issue price and existing Shareholders priority rights to subscribe therein, and be subject to such other terms as may be determined by the Board. No Shareholder shall assign its priority right to specific persons.	يجوز زيادة رأس مال الشركة المُصنَّح به بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة على موافقة جماعية من قبل المساهمين، يجب أن يبين قرار الموافقة مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين التفاضلي في أولوية الاكتتاب فيها وذلك وفقاً للشروط التي قد يضعها المجلس، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.
مختصم التوثيق	الشامدان	الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

شركة

نموذج ١/٧



محصر توثيق رقم (.....)

وزارة الاقتصاد  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق / / ١٤	Article (21) The new shares shall be issued with a par value equal to the par value of the original shares, but the Board of Directors may resolve to add an issuance premium to the share par value and to set its sum. The value of such premium shall be added to the legal reserve.	المادة (٢١) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمجلس أن يقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للمهم وأن يحدد مقدارها. وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني .
الموافق / / ٢٠١٠ م	Article (22) The general assembly may resolve to decrease Company's Authorised Capital at the recommendation of the Board and following the hearing of the auditors report, in either case as follows: 1. Increase capital in excess of Company's needs; 2. If the Company suffered a loss.	المادة (٢٢) يجوز للجمعية العامة أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة المُصَّرح به بناءً على توصية المجلس وبعد سماع تقرير مراقبي الحسابات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين : ١-زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. ٢-إذا منيت الشركة بخسائر .
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	Decrease may be effected by following either way, as follows: 1. Decrease the number of shares by canceling a number of them that is equivalent to the value to be decreased.	ويجوز التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين الآتيتين : ١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
عدد أوراق العقد ( )	الشامدان	الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-
المرفقات	خاتم التوثيق	
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		

بإذن

كلمة وزارة  
وزارة الخبز

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/٧



محرر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	2. Decrease the number of shares equivalent to the loss sustained by the Company.	٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
الموافق ٢٠٠ / / م	<b>CHAPTER TWO</b> <b>Bonds</b>	المفصل الثاني المسندات
الرسوم ( ) ريال	<b>Article (23)</b>	المادة (٢٣)
بالإحصاء رقم ( )	The general assembly may, upon a motion from the Board of Directors, resolve to issue bonds of any type whatsoever, and such resolution shall specify the value of such bonds and the conditions of issuance thereof and the degree of its transferability into shares.	يجوز للجمعية العامة بناءً على الاقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار مسندات من أي نوع كان، ويوضح قرار الجمعية قيمة المسندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.
بتاريخ / /	<b>Article (24)</b>	المادة (٢٤)
عدد أوراق العقد ( )	The provisions of Articles Nos. (177), (178) and (179) of the Commercial Companies Law shall apply in the event of loss or deterioration of shares certificates or bonds.	تطبيق أحكام المواد (١٧٧)، (١٧٨)، (١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو المسندات.
للمرفقات	<b>CHAPTER THREE</b> <b>Management of Company</b>	المفصل الثالث إدارة الشركة
الموثق	<b>Article (25)</b>	المادة (٢٥)
رئيس قسم التوثيق	The Company shall be managed by its Board of Directors comprising six directors, three to be appointed by each Founding Party, while either Founding Party may at any time terminate the membership of any of the directors it appointed that are represented in the Board and select a replacement for such director.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء، يتم اختيارهم من قبل الطرفين المؤسسين بشكل متساو، ويكون لكل مؤسس في أي وقت حق إنهاء عضوية أي ممن قام باختيارهم لتمثيله في مجلس الإدارة واختيار غيره.
خاتم التوثيق	الشامدان	الإطراف ١- ٢- ٣-

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ت




وزارة التجارة  
وإدارة الأعمال

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م	<p>Both Founding Parties have formed the first Board of Directors which is composed of three directors from Qatar Holding LLC and three directors from International Petroleum Investment Company in the following manner:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th></th> <th>NAME</th> <th>CAPACITY</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>Mr. Khadem Abdulla Al Qubaisi</td> <td>Chairman</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>Dr. Haseein Al Abdulla</td> <td>Board Member &amp; Deputy Chairman</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>Mr. John Al Khafr</td> <td>Board Member</td> </tr> <tr> <td>4</td> <td>Sheikh Ali Bin Jassem Al Thani</td> <td>Board Member</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>Mr. Mohamed Al Mehairi</td> <td>Board Member</td> </tr> <tr> <td>6</td> <td>Mr. Khalifa Al Romaithe</td> <td>Board Member</td> </tr> </tbody> </table>		NAME	CAPACITY	1	Mr. Khadem Abdulla Al Qubaisi	Chairman	2	Dr. Haseein Al Abdulla	Board Member & Deputy Chairman	3	Mr. John Al Khafr	Board Member	4	Sheikh Ali Bin Jassem Al Thani	Board Member	5	Mr. Mohamed Al Mehairi	Board Member	6	Mr. Khalifa Al Romaithe	Board Member	<p>وقد قام المزمسان بتشكيل مجلس الإدارة الأول باختيار ثلاثة أعضاء من قبل قطر القابضة وثلاثة أعضاء آخرين من قبل شركة الاستثمارات البترولية الدولية، وذلك على النحو الآتي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الرقم</th> <th>الاسم</th> <th>الصفة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>السيد / خادم عبد الله القويسى</td> <td>رئيساً</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>الدكتور / حسين عبد الله</td> <td>عضواً ونائباً للرئيس</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>السيد / جون الخبير</td> <td>عضواً</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>الشيخ / علي بن جاسم آل ثاني</td> <td>عضواً</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>السيد / محمد المهيري</td> <td>عضواً</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>السيد / خليفة الرميتي</td> <td>عضواً</td> </tr> </tbody> </table>	الرقم	الاسم	الصفة	١	السيد / خادم عبد الله القويسى	رئيساً	٢	الدكتور / حسين عبد الله	عضواً ونائباً للرئيس	٣	السيد / جون الخبير	عضواً	٤	الشيخ / علي بن جاسم آل ثاني	عضواً	٥	السيد / محمد المهيري	عضواً	٦	السيد / خليفة الرميتي	عضواً
	NAME	CAPACITY																																										
1	Mr. Khadem Abdulla Al Qubaisi	Chairman																																										
2	Dr. Haseein Al Abdulla	Board Member & Deputy Chairman																																										
3	Mr. John Al Khafr	Board Member																																										
4	Sheikh Ali Bin Jassem Al Thani	Board Member																																										
5	Mr. Mohamed Al Mehairi	Board Member																																										
6	Mr. Khalifa Al Romaithe	Board Member																																										
الرقم	الاسم	الصفة																																										
١	السيد / خادم عبد الله القويسى	رئيساً																																										
٢	الدكتور / حسين عبد الله	عضواً ونائباً للرئيس																																										
٣	السيد / جون الخبير	عضواً																																										
٤	الشيخ / علي بن جاسم آل ثاني	عضواً																																										
٥	السيد / محمد المهيري	عضواً																																										
٦	السيد / خليفة الرميتي	عضواً																																										
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /																																												
عدد أوراق العقد ( )																																												
المرفقات																																												
الموثق	<p>Article (26)</p> <p>A Board member shall:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>not be less than twenty one years old;</li> <li>not have been convicted in a criminal offence, or in a crime of dishonor or dishonesty, or in one of the crimes that are provided for in Articles (324) and (325) of the Commercial Companies Law, unless he had been reinstated;</li> </ol>	<p>المادة (٢٦)</p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.</li> <li>ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٢٤)، (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</li> </ol>																																										
رئيس قسم التوثيق	الشامدان	الإشراف																																										
خاتم التوثيق																																												

شركة

نموذج ٥/١




مخبر توثيق رقم (.....)

وزارة التخطيط  
والتعاون الاقتصادي والتجاري

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠١٠ / / م	A Board member shall not be required to hold any shares in Company or to provide any security in respect of his responsibilities as a Board member.	كما لا يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لأي أسهم أو أن يقدم أي ضمان فيما يتعلق بالتزاماته كعضو مجلس إدارة.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	Article (27) Board membership tenure shall be for three years and a member may be elected more than once yet the first board of directors shall remain in office for a five-year tenure.	المادة (٢٧) تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة اختيار العضو أكثر من مرة. غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات.
عدد أوراق العقد ( )	Article (28) The Board of Directors may elect one or more managing directors, who shall be jointly or severally empowered to sign on Company's behalf as per the Board's resolution. The Board may further set up committees consisting of equal members representing each Founding Party to which it shall delegate some of its powers or entrust them with the supervision of the progress of the Company.	المادة (٢٨) يجوز للمجلس أن ينتخب عضوا منتدبا أو أكثر يكون له صلاحية التوقيع منفردا أو مجتمعا. نيابة عن الشركة وفقا لما هو مبين في قرار المجلس. كما يجوز للمجلس أن ينشئ لجان يكون عدد أعضائها الممثلين للطرفين المؤسسين متساويين. بحيث يقوم المجلس بتفويض بعض صلاحياته لهذه اللجان أو ينوط بها مهمة مراقبة أداء الشركة.
المرفقات	Article (29) The Board chairman is the Company's president who represents it before third parties and courts of law, and he must implement the resolutions of the Board and adhere to the recommendations thereof.	المادة (٢٩) رئيس المجلس هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام القضاء. وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
عالم التوثيق	شامدان	الإطراف ١ - ٢ - ٣ -
	١٧	

شركة



وزارة الاقتصاد  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مضغ توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠١٠ م</p>	<p>The Board chairman may delegate some of his powers to another Board member and the deputy chairman shall act on behalf of the chairman in absence thereof.</p>	<p>يكون لرئيس المجلس الحق في أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، كما يحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس عند غيابه.</p>
<p>الترسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (30) A vacancy in the post of a Board member elected by a Founding Party shall only be filled by a member appointed by such Founding Party. If such Founding Party does not appoint such member, such post shall remain vacant.</p>	<p>المادة (٣٠) إذا شغر منصب عضو في مجلس الإدارة فعنده يكون لذات الطرف المؤسس الذي قام مسبقاً بتعيين ذلك العضو بأن يعين شخصاً آخرًا لشغل هذا المنصب. وفي حال لم يتم ذلك الطرف بتعيين عضو جديد فعندها يبقى هذا المنصب شاغراً.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (31) The Board of Directors shall enjoy full power to manage the Company and do all that is required by its objects. Such power shall only be limited as stipulated in law, the Constitutive Contract or these Articles of Association.</p>	<p>المادة (٣١) لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نصت عليه القانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The Board is not permitted to sell or pledge Company's real property or assume loans unless with the unanimous consent of the Board, unless such actions are within Company's purposes.</p>	<p>ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو الاقتراض باسم الشركة، إلا بإذن من الجمعية العامة، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها ضمن أغراض الشركة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان</p>	<p>الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠-</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



كلمة وزير  
وزارة التخطيط

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ م	The Board shall, in particular, carry out the following duties:	ويقول المجلس على وجه الخصوص ما يلي:
الموافق	1. Prescribe policies and plans to ensure realization of Company's objectives;	١- وضع السياسات والخطط الكفيلة بتحقيق أهداف الشركة.
الرسوم ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	2. Propose to amend these Articles of Association;	٢- اقتراح تعديل النظام الأساسي للشركة.
عدد أوراق العقد ( )	3. Determine administrative and financial rules and regulations of the Company;	٣- إقرار النظم واللوائح الإدارية والمالية للشركة.
المرفقات	4. Appoint Company's general manager;	٤- تعيين مدير عام الشركة.
الموقع	5. Follow up work progress in the Company and take the proper decisions to steer it in line with its purposes and programs;	٥- متابعة سير العمل في الشركة واتخاذ القرارات المناسبة لتوجيهها وفق أهدافها وبرامجها.
رئيس قسم التوثيق	6. Propose Company's annual budget closing accounts;	٦- اقتراح الموازنة السنوية والحساب الختامي للشركة.
خاتم التوثيق	7. Manage Company's funds and determine method of exploitation and investment thereof;	٧- إدارة أموال الشركة وتحديد كيفية استثمارها واستغلالها.
	8. Accept donations received by the Company;	٨- قبول التبرعات التي ترد للشركة.
	9. Study the reports that are referred to it and take the appropriate actions and arrangements accordingly;	٩- دراسة التقارير التي تحال إليه، واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة بشأنها.
	الشامدان	الإطراف
	-١-	-١- -٢-
	19	

بشأن

نموذج ١/ت



وزارة التخطيط  
والتعاون الاقتصادي


إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مصدر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤	10. Rectify the performance of Company's units, and it may call upon the assistance of the expertise of the authorities, organizations, companies and firms as well as the experts who are specialized in this domain;	١٠- تقويم أداء الوحدات بالشركة، ويجوز له الاستعانة بخبرات السلطات والهيئات والشركات والمكاتب والخبراء المختصين في هذا الشأن.
الموافق / / ٢٠٠٠ م	11. Prepare Company's annual report and submit it to general assembly for approval;	١١- إعداد التقرير السنوي للشركة.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	12. Form permanent or temporary specialized committees to assist it in achieving the purposes of the Company, and it may also call upon the assistance of the experts, locally or abroad, for rendering advice regarding the topics submitted to it;	١٢- تشكيل لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة لمعاونته في تحقيق أهداف الشركة، كما يجوز للمجلس الاستمارة بخوري الخبرة في الداخل والخارج لإبداء المشورة بشأن الموضوعات المعروضة عليه.
عدد أوراق العقد ( )	13. Enter into contract and sign financial and non-financial agreements, and may delegate powers to Company's general manager or any other staff member in the Company to carry out such task.	١٣- إبرام العقود وتوقيع الاتفاقيات المالية وغير المالية، وله أن يفوض مدير عام الشركة أو أي موظف آخر في الشركة بالقيام بذلك.
المرفقات	Article (32)	المادة (٣٢)
الموثق	The Board Chairman and deputy thereof, and the managing director or directors are jointly and severally authorized to sign on Company's behalf, as per Board's resolution issued in this regard.	يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.
رئيس قسم التوثيق	الشامدان	الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠-
خاتم التوثيق		

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

كلمة عظمة  
وزارة الجندل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠١٠ م</p>	<p>The Board may appoint one or more managers for the Company and may empower them jointly or severally to sign on Company's behalf.</p>	<p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو أكثر للشركة وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Board may also appoint a chief executive officer for the Company who shall, under Board's supervision, manage Company's affairs and select the Company's management team and take the necessary actions accordingly, as per Board's resolutions</p>	<p>كما يجوز له تعيين رئيس تنفيذي للشركة يتولى تحت إشراف مجلس الإدارة إدارة شؤون الشركة واختيار فريق الإدارة الخاص بها، ومباشرة التصرفات اللازمة لذلك وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المادة (٣٣) Article (33)</p>	
<p>الملاحظات</p>	<p>The Board of Directors shall convene pursuant to an invitation by its chairman and the latter shall invite the Board to convene if so requested by two Board members. A minimum of four meetings shall be convened within each fiscal year.</p>	<p>ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات التي تعقد خلال السنة المالية عن أربعة اجتماعات.</p>
<p>الموثق</p>	<p>A Board meeting shall not be deemed valid unless it is attended by at least two members from each of the Founding Parties.</p>	<p>ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل عضوان معينين من كل طرف من الطرفين المؤسسين.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The Board of Directors shall convene at the Company's main office or in any other place inside the State of Qatar or abroad. A Board meeting may also be</p>	<p>ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة أو في أي مكان آخر داخل دولة قطر أو خارجها. كما يجوز</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإشراف ١ - ٢ ١ - ٢ ٢١</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٣



كلمة مختصرة

وزارة التخطيط

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>validly held by way of video conference or telephone conference, provided the quorum set out above is met.</p>	<p>عقد اجتماعات المجلس عن طريق استعمال وسائل الاتصال المرئية أو السمعية بشرط تحقق النصاب المشار إليه أعلاه بواسطة هذه الوسائل.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>An absent Board member may empower by a proxy in writing one of the Board members to represent him in attendance and voting, in which case such member shall have two votes, and a Board member is not permitted to act on behalf more than one member.</p>	<p>ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The Board's resolution shall be passed by the majority of members present in person or by proxy and the objecting member may record his objection in the minutes of the meeting.</p>	<p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (34)</p>	<p>المادة (٣٤)</p>
<p>الموثق</p>	<p>If a Board member failed to attend three consecutive Board meetings, or five non-consecutive Board meetings without an excuse that is acceptable to the Board, he shall be deemed to have resigned.</p>	<p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Article (35)</p>	<p>المادة (٣٥)</p>
<p>تهاتم التوثيق</p>	<p>The Board of Directors shall submit to the auditor in respect of each fiscal year Company's balance sheet, profit and loss</p>	<p>في كل سنة مالية يعرض مجلس الإدارة على مراقب الحسابات</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/١



كلمة مختصرة  
وزارة التخطيط

إدارة التسجيل الضريبي والتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠١٠ / /</p>	<p>statement and a report on Company's activities and financial position during that fiscal year, not later than two months before holding the annual general assembly meeting.</p>	<p>ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>All these documents must be signed by the Board chairman and one of the directors.</p> <p>Article (36)</p>	<p>ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس المجلس وأحد الأعضاء.</p> <p>المادة (٣٦)</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The Board of Directors shall prepare in each year Company's balance sheet, profit and loss statement and cash flow statement together with explanatory notes in comparison with the previous fiscal year all of which to be certified by Company's auditors, in addition to a report on Company's activities and financial position during the last fiscal year and next year forecast.</p>	<p>يعد مجلس الإدارة في كل سنة ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، كما يعد تقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The Board shall prepare these details and document by not later than three months from the expiry date of Company's fiscal year, to submit them to the annual general assembly meeting that will be held not later than four months from the expiry date of Company's fiscal year.</p>	<p>ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>
<p>الموافق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>مخاتبة التوثيق</p>	<p>١ - ٢ - ٣ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ -</p>

بشأن

مسنوح ١/٤



وزارة التجارة  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محفور توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / / م	Article (37) The minutes of the Board meetings shall be taken down in a special register and be signed by the Board chairman and managing director or the employee acting as Board's secretary.	المادة (٣٧) تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.
الرسوم رسال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	Article (38) The general assembly shall determine Board members' remunerations.	المادة (٣٨) تقوم الجمعية العامة بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
عدد أوراق العقد ( )	CHAPTER FOUR <u>The General Assembly</u>	الفصل الرابع <u>الجمعية العامة</u>
المرقعات	Article (39) Any matter which could be decided (whether by virtue of the law or otherwise) at a general assembly shall be discussed and decided by the Shareholders by means of an entry in Company's minute book signed by representatives of all Shareholders without the necessity of any general assembly meeting.	المادة (٣٩) أية مسائل يجب أن يتم مناقشتها وإصدار قرار بشأنها من الجمعية العامة (سندا للقانون أو غير ذلك) يكون على المساهمين التقرير بشأنها عن طريق إدخال هذه القرارات في قيود الشركة بعد قيام ممثلي المساهمين بالتوقيع عليها ودون الحاجة لعقد اجتماع للجمعية العامة.
الموثق	Article (40) Instead of having a constituent general	المادة (٤٠) عوضا عن قيام الجمعية العامة
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الإطار رقم ١
خاتم التوثيق		

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



محضر توكيف رقم (.....)

كلمة وزير  
وزارة التجارة  
والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوكيف  
قسم التوكيف

<p>تاريخ التوكيف ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>assembly as provided in Article 88 of the Commercial Companies Law, within thirty days from the closure of subscription, the Board shall hold a meeting for the purpose of discussing all the incorporation procedures and ascertaining their validity and compliance with the law, if necessary, appointing the auditors and determining their remuneration and the declaration of the incorporation of the Company in its final form. These resolutions require the approval of all Board members.</p>	<p>بعقد الاجتماع التأسيس المنصوص عليه في المادة ٨٨ من قانون الشركات التجارية، على مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يعقد اجتماعاً لغرض بحث الإجراءات التي اتبعت لإنشاء الشركة وللتأكد من صحتها وموافقتها للقانون، ولتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم، وإعلان تأسيس الشركة نهائياً. ويشترط لصحة هذه القرارات أن تصدر من قبل كافة أعضاء المجلس .</p>
<p>الرسوم ( ) بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (41) The agenda of the annual meeting of the general assembly shall include the following matters:</p>	<p>المادة (٤١) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية :</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>1. Hearing the Board's report on Company's activities and financial position during the year, together with auditors report and approving the same. 2. Discussing Company's profit and loss statement and approving the same. 3. Appoint auditors and determine their fees.</p>	<p>١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والموافقة عليهما. ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وإجازتهما. ٣- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.</p>
<p>المرفقات الوثق</p>	<p>الشامدان</p>	<p>الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥-</p>
<p>رئيس قسم التوكيف</p>	<p>خاتم التوكيف</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥-</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

مسودح ت/١



وزارة الاقتصاد  
وإدارة التسجيل التجاري والتوثيق

إدارة التسجيل التجاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مسفر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	4. Consider discharge of Board members' liability.	٤- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
الموافق ٢٠٠ / / م	5. Consider Board proposals with respect to dividends distribution and approving.	٥- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	Article (42) The approval of all Shareholders shall be required to:	المادة (٤٢) يشترط لاتخاذ قرار في المسائل التالية موافقة المساهمين الجماعية:
عدد أوراق العقد ( )	1. Amend Company's articles of association or constitutive contract.	١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
المرفقات	2. Increase or decrease of Company's capital.	٢- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.
الموثق	3. Extend Company's term.	٣- تمديد مدة الشركة.
رئيس قسم التوثيق	4. <u>Change the percentage of loss</u> which requires the dissolution of the Company.	٤- تغيير نسبة الخسارة التي يلزم معها حل الشركة وتصفيتها
خاتم التوثيق	5. Dissolve, liquidate, convert or merge the Company in another company.	٥- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
	6. Sell all the Company's assets and businesses formed, or dispose of them in any other way.	٦- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
	الشامدان	الاطراف ١-  ٢-  ٣-
		26

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



كوتة مختصة  
وزارة الجندل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

حضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>A note must be made in the commercial registration upon approval of any of the above matters.</p> <p>Article (43)</p>	<p>ويجب أن يؤشر في المجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.</p> <p>المادة (٤٣)</p>
<p>الرسوم ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Any resolution or approval passed by the general assembly in line with the provisions of the law and these articles of association shall be binding upon all Shareholders. The Board shall implement them upon issuance thereof and notify the Ministry of Business and Trade accordingly within fifteen days from date of such issuance.</p>	<p>القرارات والموافقات الصادرة من قبل الجمعية العامة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام الأساسي تلزم جميع المساهمين. وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورهما، وعليه أن يبلغها إلى وزارة الاعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورهما.</p>
<p>عدد لوراق العقد ( )</p>	<p>CHAPTER FIVE <u>Auditors</u></p>	<p>الفصل الخامس <u>مراقبو الحسابات</u></p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (44)</p>	<p>المادة (٤٤)</p>
<p>الموثق</p>	<p>The Company shall have one or more auditors whose appointment and fees are determined by the general assembly for one-year period, and they may be re-appointed, provided appointment period does not exceed five consecutive years. The auditors shall audit the accounts of the financial year for which they were appointed.</p>	<p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز للجمعية العامة إعادة تعيينهم على أن لا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. على مراقب الحسابات أن يدقق في حسابات الشركة عن السنة الذي عين من أجلها.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The auditor shall be entered in the auditors list as provided for in Law</p>	<p>ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان</p>	<p>الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠-</p>

شركة

نموذج ١/٦



وزارة التجارة  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مضمر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /	No. (30) of the year 2004 regarding the organization of auditors profession, and should have been practicing profession for a period not less than ten consecutive years.	الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشرة سنوات متصلة على الأقل.
الرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>Article (45)</b> The auditor shall observe, in discharging his duties, all the duties and obligations as required by law. The auditor shall be responsible for the accuracy of the details listed in his report in his capacity as attorney acting on share-holders behalf.	<b>المادة (٤٥)</b> يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين.
عدد لأوراق العقد ( )	The auditors, if more than one, shall be jointly responsible for the audit works.	ويكون المراقبين في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.
المرفقات	<b>Article (46)</b> The auditor may, at any time, have access to Company's books, records and documents and other papers and may request to be provided with details he deems necessary for the discharge of his duties and may further verify the Company's assets and liabilities, and if the Board fails to enable the auditors to perform their duties, the auditors must forward a report to the Ministry of Business and Trade and place it before the Shareholders.	<b>المادة (٤٦)</b> لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وفي حالة عدم تمكنه من تأدية واجباته بسبب مجلس الإدارة وجب عليه إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى المساهمين.
للموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف ١ - ٢ - ٣ -
		٢٨

الجمهورية التونسية



كلمة مختصرة



وزارة الجندل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محرر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>Article (47)</p> <p>The auditor may express his opinion as to any matter related to his work for the Company, especially on Company's balance sheet, and he shall submit his report to the general assembly. Such report shall contain all the details as provided for in the Commercial Companies Law.</p>	<p>المادة (٤٧)</p> <p>على مراقب الحسابات أن يبين رأيه في كل ما يتعلق بعمله في الشركة وبوجه خاص في ميزانية الشركة، وعليه أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة. يجب أن يكون هذا التقرير مشتملا على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Each Shareholder shall have the right to discuss and clarify the documents listed in his report.</p>	<p>ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The auditors shall be responsible for the correctness of the particulars contained in their report in their capacity as representatives of all the Shareholders.</p>	<p>يكون مراقب الحسابات مسؤولا عن تصحيح أية مسائل وردت بالتقرير بصفته ممثلا لمجموعة المساهمين.</p>
<p>الملاحظات</p>	<p>CHAPTER SIX <u>Company's Finance</u></p>	<p>الفصل السادس <u>مالية الشركة</u></p>
<p>الموثق</p>	<p>Article (48)</p>	<p>المادة (٤٨)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Company's fiscal year shall start on the first of January and end on the 31 December of each year, provided the first fiscal year shall start as of the date of publicizing the Company and end on 31 December of the following year.</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في لآخر ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ شهر الشركة حتى نهاية السنة التالية.</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشامدان</p>	<p>الإطراف</p>  <p>29</p>

نسخة

نموذج ١/٥



وزارة التخطيط  
مجلس الشركات  
Council of Companies

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	Article (49) The Board shall, in each fiscal year, forward Company's balance sheet, profit and loss statement and a report on Company's activities during the financial year and its financial position as of the end of the fiscal year with its recommendation as to the method of distribution of the net profits, to the auditor at least two months before holding the annual general assembly meeting, and all these documents shall be signed by the chairman and a Board member.	المادة (٤٩) يجب على مجلس الإدارة أن يعرض على مراقب الحسابات في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي في نهاية تلك السنة المالية ومقترحاته فيما يتعلق بطريقة توزيع الأرباح الصافية، وذلك قبل عقد الاجتماع السنوي للجمعية العامة بشهرين على الأقل، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.
الرسوم ( ) بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /	Article (50) Expenditures and fees that are paid in the course of forming the Company shall be deducted from the general expenses account.	المادة (٥٠) تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.
عدد أوراق العقد ( )	Article (51) A deduction from gross profits, at a percentage to be determined by the Board of Directors, shall be made against depreciation of Company's assets or for compensating their decrease in value. These funds shall be used for repair and for buying the resources, machinery and installation that are required by the Company and such funds may not be distributed amongst the Shareholders.	المادة (٥١) تقتطع سنوياً من إجمالي الأرباح نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة كمقابل عن استهلاك موجودات الشركة أو كتمويض عن نزول قيمتها. يجب أن تستعمل هذه الأموال لإصلاح ولشراء الموارد والألات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإشراف ١ - ٢ - ٣ -

بشأن

نموذج ١/٧



وزارة التجارة والصناعة  
وزارة العدل

إدارة التسجيل التجاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / /	Article (52) Company's net annual profits shall be distributed (following deduction of all overheads and other costs), as determined by the Board of Directors.	المادة (٥٢) يتم توزيع الربح الصافي للشركة وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بعد أن يتم خصم كافة المصاريف والتكاليف التي أدت إلى تحقيق الربح.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	Article (53) Dividends shall be paid to Shareholders at the place and time as determined by the Board of Directors.	المادة (٥٣) يجب أن توزع ارباح المساهمين في الوقت والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة.
عدد أوراق العقد ( )	Article (54) Disputes that infringe public interest or common interest against the management or one or more of the Board members thereof, may not be raised unless in the names of all Shareholders	المادة (٥٤) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضاء المجلس إلا باسم مجموع المساهمين.
للمرفقات	CHAPTER SEVEN <u>Dissolution and Liquidation</u>	الفصل السابع <u>انقضاء الشركة وتصفيتها</u>
الموثق	Article (55) Company shall be dissolved in the following events: 1- Expiry of its scheduled term, unless extended in the manner stipulated herein.	المادة (٥٥) تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية: ١- انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
رئيس قسم التوثيق	الشامدان	١ - ٢ - ٣ -
خاتم التوثيق		١ - ٢ - ٣ -

نسخة

نموذج ١/ث



كافة  
وزارة الجندل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤	2- The purpose it was formed for no longer exists or was not attainable.	٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه .
الموافق / / ٢٠٠٠ م	3- Transfer of all shares to a number of Shareholders less than two.	٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن اثنين .
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	4- Depletion of all or most of Company's funds in a manner that renders investment of the balance unfeasible.	٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً .
عدد أوراق العقد ( )	5- Shareholders' unanimous decision to dissolve the Company prior the expiry of its term.	٥- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها .
المرفقات	6- Company's merger with another company or entity.	٦- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .
الموثق	7- Pursuant to a court order that stipulates the Company be dissolved or declared bankrupt.	٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .
رئيس قسم التوثيق	<b>Article (56)</b> If Company's losses amounted to more than half of its subscribed capital, the Board must request the general assembly to decide whether the situation necessitates dissolution of the Company before its specified term, decrease of its capital or taking the appropriate measure. Should the Board fail to request the general assembly as stated or the general assembly do not make a decision for whatever reason, interested parties may request the court of jurisdiction to dissolve the Company.	<b>المادة (٥٦)</b> إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المكتتب به، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقر المجلس بطلب ذلك من الجمعية العامة، أو لم تتخذ الجمعية العامة قراراً في هذا الشأن، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة .
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة ١/٥



وزارة التجارة والصناعة  
مملكة البحرين  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>Article (57) The Company shall be liquidated after its dissolution, as per the provisions contained in the Commercial Companies Law.</p>	<p>المادة (٥٧) تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>CHAPTER EIGHT <u>Final Provisions</u> Article (58)</p>	<p>الفصل الثامن <u>أحكام ختامية</u> المادة (٥٨)</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Members of the Board shall not be personally liable in connection with the Company's undertakings by virtue of the discharge of their functions within the limits of their powers, save to the extent that such liability cannot be excluded by virtue of the Commercial Companies Law.</p>	<p>فيما عدا التعهدات التي لا يمكن استثنائها بموجب قانون الشركات التجارية، لا يسأل أعضاء مجلس الإدارة بشخصهم عن العهود التي تتخذها الشركة نتيجة ممارستهم لنشاطاتهم ضمن الصلاحيات الممنوحة لهم.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (59)</p>	<p>المادة (٥٩)</p>
<p>الموثق</p>	<p>Any matter not provided for herein shall be subject to the provisions of the Commercial Companies Law, and all amendments on such law shall act as supplementary or amending clauses hereto, without any need to take any action except record an entry in the commercial registration of the issues that necessitated such entry.</p>	<p>فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان</p>	<p>الاطراف ١- ٢- ٣-</p>

مستوفي رسم التوثيق ..... ريال  
 بالوصول رقم ..... بتاريخ  
 رقم العقد ..... بتاريخ  
 التوقيع



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ت/٢

محضر توثيق رقم (000531)

000531

**Qatar Holding LLC**  
 Represented by  
**Dr. Hussein Al-Abdulla**

شركة قطر القابضة م.م  
 ويمثلها الدكتور حسين العبد الله

م

**International Petroleum**  
**Investment Company**  
 Represented by  
**Mr. Khadem Abdulla Al-Qubeisi**

شركة الاستثمارات  
 البترولية الدولية  
 ويمثلها السيد/خادم عبد الله القبيسي

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ~~١٤~~ / ~~١٨~~ / ~~٢٠١٠~~ الموافق ~~١٤~~ / ~~١٨~~ / ~~٢٠١٠~~ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أملاء وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فصدقت فيه وهي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتكوته عليهم وأهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .  
 إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد	شاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاسم	الاسم		
الجنسية	الجنسية		
بطاقة شخصية رقم	بطاقة شخصية رقم		
التوقيع	التوقيع		